المطلب الثاني: مقاصد الزواج[1]: له مقصدان: أصليّ وتبعيّ.

الفرع الأول ـ المقصد الأصلي:إنّ تشريع الزواج في الشريعة الإسلامية يندرج في المقصد الرابع لمقاصد الشريعة وهو حفظ النسل.

و يسجّل في هذه الكلية اختلاف العلماء في تسمية هذا المقصد؛ فمنهم من سمّاه النسب كالقرافي[2]، ومنهم من سمّاه النسل كالشاطبي[3]، ومنهم من أطلق عليه البُضع كأبي حامد الغزالي[4]، ومنهم من أسماه الفرج كالجويني[5].

و لم يصرّح السابقون سبب الخلاف في ذلك، ولكن يظهر أنّ ترابط هذه الأشياء في الواقع، وفي اهتمام الشرع قد أثّر على اختلاف اصطلاحاتهم في ذلك ، فالبُضع في اللغة هو الفرج وهو محل الحرث والنسل، والنسل المطلوب شرعا هو النسل المتولّد من طريق صحيح يعرف به النسب ويستقر، فلوجود هذه الأمور وتلازمها تساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض.

ـ و قد تكفّلت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على كلية النسل من جانبين:

أولا ـ من جانب الوجود: و ذلك بتشريع الأحكام التي توجده، ومنها: تشريع الزواج، والتعدّد فيه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[6] .

ثانيا ـ من جانب العدم:وذلك بتشريع الأحكام التي تحافظ عليه من الزوال، ومنها تحريم استئصال الرحم لغير ضرورة، وتحريم قطع الشهوة لدى الرجل والمرأة وغيرها[7].

الفرع الثاني ـ المقاصد التبعية: وهي كثيرة و منها:

---

[1] عبد القادر داودي: أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري[27/26]، نصر سلمان، وسعاد سطحي: أحكام الخِطبة والزواج في الشريعة الإسلامية[21 ـــ 34]، زينب عبد السلام أبو الفضل: العرض القرآني لقضايا النكاح والفُرقة دراسة تحليلية جامعة بين تفسير الآيات وفقهها[26 ـ 29]، الخلاصة في أحكام الزواجوالطلاق:الدكتور عبد القادر بن حرز الله[30ـــــ35]، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: الدكتور محمّد مسعود اليوبي[245 وما بعدها].

[2] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي[323].

[3] الموافقات: الشاطبي[20/2].

[4] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد الغزالي[164/151].

[5] البرهان: الجويني[1151/2].

[6] النساء:03

[7] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: الدكتور محمّد سعد اليوبي[245 وما بعدها].

أولا ـ الشعور بإقامة سنة من سنن الأنبياء والمرسلين عموما وسنة نبيّنا مُحَمَّد ﷺخصوصا.

قال ابن القيّم في كتابه[بدائع الفوائد]:[اختار النكاح لأنبيائه ورسله، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[8]، وقال في حق آدم قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[9]، واقتطع من زمن كليمه عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة، ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات، واختار لنبيّهﷺأفضل الأشياء، فلم يحب له ترك النكاح، بل زوّجه بتسع فما فوقهن، ولا هدي فوق هديه] [10].

ثانيا ـ حفظ النوع الإنساني بالاستكثار من النسل، وفي ذلك قربة إلى الله تعالى من أربعة أوجه:

الوجه الأول ـ موافقة محبة الله تعالى بالسعي في التكاثر والتناسل وتحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الوجه الثاني ـ طلب محبة رسول الله ﷺفي تكثير مَنْ به مباهاته، وفي ذلك يقول ﷺ:"تزوّجوا الولود الودود فإنّي مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"[11].

الوجه الثالث ـ طلب التبرّك بالولد الصالح واستمرارية الأجر بعد الوفاة لقوله ﷺ:"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [12].

الوجه الرابع ـ طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله، ويكون ذخرا له في الآخرة، ولذلك ورد عن النبي ﷺقوله:"ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث إلا أدخله الله الجنّة بفضل رحمته إياهم" [13].

ثالثا ـ تحصين النفس من الوقوع في الحرام، وحماية للأخلاق من الهبوط والانهيار، و حماية للإنسان من التوحّش، وأمراض الكبت والشذوذ والانحراف الجنسي، ولذلك يقول ﷺ:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء" [14] .

---

[8] الرعد:38

[9] الأعراف: 189

[10] بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية[3/1097].

[11] رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث[2050].

[12] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث[1631].

[13] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم الحديث[1326].

[14] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم الحديث[5066]، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث[1400].

رابعا . تحصيل الأجر والثواب بصرف الشهوة في الحلال واجتناب الحرام، ولذلك لما قال النبي ﷺللصحابة رضي الله عنهم:"و في بُضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟قال:أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"[15] .

خامسا . تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والشفقة والتعاون على متاعب الحياة الدنيا، والشعور بالأنس و السكينة، والابتعاد عن حياة الوحدة، والكآبة والملل، وهذا ما توضّحه النصوص الشرعية الكثيرة و منها:

1 . قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[16] .

2 . قوله ﷺ:" الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[17] .

سادسا . تكوين علاقة بين أسرتين قد تكونان متباعدتين عن طريق المصاهرة، وفي ذلك توسيع لدائرة التعارف بين المسلمين، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، ممّا يولّد مجتمعا قويّا مترابطا متماسكا، ولذلك يقول ﷻ:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[18].

سابعا . الزواج يغرس في الإنسان بعض المعاني الخلقية النبيلة، ومنها:الإيثار على النفس وحب الغير، والشعور بالمسؤولية من قبل الزوجين كلّ تجاه صاحبه ممّا يبني المجتمع الصالح، والحياة الطيّبة، والغايات الاجتماعية والعمرانية.

ثامنا . وللتدليل على أهمية الزواج وفضله فقد ذكر له علماء اللغة مئات الأسماء، فمنهم من ذكر له ألف اسم، ومنهم من أخبر بأنّ له ألفا وأربعين اسما، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمّى[19].

---

[15] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث[1006].

[16] الروم:21.

[17] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث[1467].

[18] الحجرات: 13

[19] أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي: نايف محمود الرجوب[43].